

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول اخضاع مرتبات وأجور المتعاقدين الأجانب للخصم من المورد .

المراجع : القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 .  
المذكرة العامة عدد 32 لسنة 1990 المؤرخة في 17 أفريل 1990 الصادرة عن وزارة المالية .

\*\*\*\*\*

وبعد، فقد تسنى لي ملاحظة أن بعض الوزارات تأخذ على عاتقها دفع الضرائب المحمولة قانونا على المتعاقدين الأجانب ودون أن يتم تضمين ذلك بالشهادات في الأجر المسلمة لهم للاستظهار بها أمام مصالح المراقبة الجبائية مما ينتج عنه صعوبات عند ايداع هؤلاء الأعوان لتصاريحهم الجبائية .

وفي هذا الإطار و سعيا لتلافي الصعوبات التي تعترض المتعاقدين عند ايداع تصاريحهم الجبائية، فإن المصالح المعنية الراجعة إليكم بالنظر مدعوة للتقيد بمضمون المذكرة العامة عدد 32 لسنة 1990 المؤرخة في 17 أفريل 1990 والصادرة عن وزارة المالية في خصوص أليات احتساب الخصم من المورد بالنسبة إلى المرتبات والأجور في صورة تحمل الضريبة على الدخل من طرف المؤجر وذلك بتضمين مبالغ الخصم من المورد ضمن شهادات التأجير المسلمة إلى هؤلاء الأعوان .

ونظرا إلى أهمية الموضوع الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة .

والسلام

محمد الخليل

محمد الخليل